

انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقايله ه
والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافر الثالث
ان المراد من الكبر الكباير كما قدمناه في نظايره وهذا الثالث
هو الظاهر والصواب واما حمله على الكفر فضعيف لان قوله
خرج يخرج المراد عن شهادته الزور في الحقوق واما تخرج
الكفر وكونه الكبر الكباير وكان معروفا عندهم ولا يشكك
احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرج عن القايده
شراظا هو الذي يقتضيه عموم الحديث وطاقه والقول
انه لا فرق في كون شهادته الزور في الحقوق كبيرة بين
ان يكون بحق عظيم او حقير وقد جحد على جود ان يقال فيه
الاحتمال الذي تقدم عن ابن عمير السلام في كل ثمرة
من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم
النوري يوم الرض من الكباير فديل صحيح لمذهب
العلماء في كونه كبيرة اما حكى عن الحسن البصري
انه قال ليس هو من الكباير قال والاية الكريمة الواردة
في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله
الجهاهير انه عام باق والله اعلم وقوله وكان منكيا
يجلس فانما ذكرها حتى قلنا لئلا يسهل سكت فجلسه صلى
الله عليه وسلم للاهتمام به في الامور وهو يبيد ما كيد
تحريمه وعظيم تبعه وقولنا لئلا يسهل سكت انما قالوه
وتنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل
لما

هذا هو الصحيح
في الكباير
والله اعلم
بالحق

لما ترجمه ويغضبه واما عده صلى الله عليه وسلم
السحر من الكباير فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور
ومذهب الجهاهير ان السحر حرام من الكباير فعليه عليه
وتعليقه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام
بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة
للاوليا وهذا القائل يمكن ان يحمل الحديث على فعل
السحر والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من الكباير
شتم الرجل والديه لم فيه دليل على من تسب في
شيء جاز ان يسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوبا
لكونه يحصل منه ما يتاد به الوالد تاديا لئلا يسب بالدين
وفيه قطع الذرايع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير
ممن يتخذ الخمر والسلاح من يقطع الطريق ونحو ذلك
عن محمد بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خرد لم يكبرها
قوله ورد في ابن مسعود ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس غمط بفتح العين المجتمة واسكان الميم وبالطا
المعلمة قال القاضي عياض لم نره في الحديث عن جمع
شبهوا هنا وفي البخاري الا بالطا قال وبالطا ذكره ابو

195